

لم يحتاج الى ذلك لان الشبه به جعل كأنه هو وهذا المعنى متعارف للمؤلف
وخواصه على ان مستبده في قولنا رأيت اليتيم من اقرب هو الا
سعد الموصوف بالافتراس الحقيقي من غير احتياج الى توكيم
صورة واعتبار مجاز في الافتراس بخلاف ما اذا قلنا رأيت فلانها
يفترس اقرب فانا نحتاج الى ذلك لمصلحة اثبات الشجاع فليق
نبي الكلام دقة ما وعي بالكنية عنها اي اراد السلكي بالاستعارة الكنية
عنها ان يكون الطرف المذكور من طرف التشبيه وهو المشبه واد
الشبه به على ان المراد بالمنية في مثل انشبت هو المشبه وبرد
المشبه به على ان المراد بالمنية في مثل انشبت المنية انظروا هو
السبع بادعاء السبعة لها واكثر ان يكون شيئا غير السبع
بقريته ايضا فانه الاظفار التي هي من خواص السبع اليها ان المنية
فقد ذكرنا المشبه وهو المنية واداره المشبه به وهو السبع
فالاستعارة بالكنية لا تنفك عن التخيلية بمعنى انه لا يوجد انما
بالكنية بدون الاستعارة التخيلية لان في اضافة خواص المشبه
الى المشبه استعارة تخيلية ورد ما ذكره من تفسير الاستعارة الكنية
عنها بان لفظ المشبه فيها اي في الاستعارة بالكنية كلفظ المنية

المنية مثلا يستعمل فيما وضع له تحقيفا للفظ بان المراد بالمنية هو الموت
لا غير والاستعارة ليست كذلك لانه فسرهما بان تذكر احد طرفي التشبيه
وتزيد به الطرف الاخر وما كان ههنا مظنة لسؤال وهو ان لو ارد
بالمنية معناها الحقيقي فما معنى الاضافة الاظهار اليها اشار
الى جوابه بقوله وايضا فانه الاظفار قرينة التشبيه المضمرة
في النفس يعنى تشبيه المنية بالسبع وكان هذا الاعراضين
اقول اعترضات المصنف على السلكي وقد يجاب عنه بان وان
صرح بلفظ المنية الا ان المراد به السبع اذ عا لما اشار اليه في
الافتتاح من انا نجعل ههنا اسم المنية اسم السبع مراداً له
بان تدخل المنية في جنس السبع للبالغة للتشبيه بجعل افراد
السبع قسمين متعارف وغير متعارف ثم نجعل اذ الواضع
كيف يصح منه ان يضع اسمين كلفظ المنية والسبع بحقيقة
واحدة ولا يكونان مترادفين فينات لنا بهذا الطريق دعوى
السبعية للمنية مع الصريح بلفظ المنية وفيه نظر لان ما ذكره لا يتفق
كون المراد بالمنية غير ما وضعت له بالتحقيق حتى يدعى في تعريفه الا
استعارة للفظ بان المراد بها الموت وهذا اللفظ موضوع له بالتحقيق